IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2616-2148
P-ISSN:
IUGJEPS
Vol 31, No 1, 2023, pp 86 -114

Received on (14-08-2022) Accepted on (09-10-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.1/2023/5

Applied jurisprudence of legal rulings Contemporary financial "transactions as a model "

Ahmed S. Al-Zoubi[*1], Ahmed Z. Rababa[*2]
Mutah University - Prince Hassan College [1,2]

[*]Corresponding Author: Ah.alzoubi2010@gmail.com

Abstract:
This study aims to define the applied Diligence and the foundations on which it is based, and the legal rooting of applied Diligence from the original and subordinating evidence.
The study also deals with the impact of the celebrated circumstances on applied diligence, and the importance of taking into account the conditions of reality and expectations during implementation.
The study is also concerned with practical applications of applied diligence in the field of contemporary financial transactions, taking into account the foundations of application, the most important of which is to pay attention to the jurisprudence of reality and expectations, and the jurisprudence of priorities and budgets.
One of the most prominent results of the study is that the process of applying the rulings is a delicate industry that needs tools that a jurist or a mujtahid, an individual or a group, must possess, the most important of which is looking at the personal and objective circumstances of the incident and studying the impact of these circumstances during and after the application , The researchers followed the descriptive-analytical approach by defining the terms, and the inductive approach by tracking the applications of applied Diligence and the impact of circumstances on this Diligence.
Keywords: Diligence, applied, jurisprudence of reality, contemporary transactions.

الاجتهاد التطبيقي للأحكام الشرعية
" المعاملات المالية المعاصرة أنموذجاً "

د. أحمد سعد إبراهيم الزعبي[1] ، د. أحمد زكي أحمد الربابعة[2]
جامعة مؤتة - كلية الأمير حسن [1,2]

الملخص:
تهدفُ هذه الدراسة إلى التعريف بالاجتهاد التطبيقي، والتأصيل الشرعي للاجتهاد التطبيقي، كما تعرض نماذج للاجتهاد التطبيقي الذي كان يقوم فيه فقهاء الصحابة و المجتهدون.
كما تُعنى الدراسة بتطبيقات عملية للاجتهاد التطبيقي في مجال المعاملات المالية المعاصرة.
ومن أبرز نتائج الدراسة أنّ عملية تطبيق الأحكام ينبغي أن يراعى فيها تغير الأعراف، وتطور الوسائل، وتغير المناطات ، ومراعاة الظروف ومبدأ رفع الحرج، والتصور الصحيح للواقعة في ضوء الواقع وما يترتب على التطبيق من نتائج .
وقد اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعريف بالمصطلحات، والمنهج الاستقرائي من خلال تتبع التطبيقات للاجتهاد التطبيقي و أثر الظروف في هذا الاجتهاد.

كلمات مفتاحية: الاجتهاد، التطبيقي، فقه الواقع ، المعاملات المعاصرة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن تطبيق الأحكام الشرعية صناعة دقيقة، تتفاعل فيها الأحكام بمقاصدها وعللها مع الواقع بملابساته وظروفه، فتنتج الحكم الشرعي الذي يتفق مع مبادئ الشريعة ومقاصدها، في تناغم بين الكليات والجزئيات، والأصول والفروع، فالأحكام شرعت لتحقيق مقاصد ولتثمر نتائج، فإذا ترتب على التطبيق الآلي نقيض مقصود الشارع، وجب أن يكرر النظر، وتدرس الظروف، في ضوء كليات الشريعة ومبادئها وقواعدها العامة، فليس من المعقول ولا المقبول شرعاً وعقلا أن ينتج عن تطبيق الأحكام الشرعية على محالها في الواقع نتائج ضررية غير مقصودة للشارع حتما.

والمعاملات المالية المعاصرة ميدان فسيح للاجتهاد التطبيقي فلا بدّ من مراعاة الظروف والملابسات عند تطبيق الحكم الشرعي، فلقد ظهرت كثير من صور المعاملات المستجدة مما أدى إلى تغير مناطات أحكام بعض المعاملات كما تغيرت كثير من الأعراف التجارية فما كان ليس ذا قيمة مالية أصبح له قيمة معتبرة عرفا.

فالأصل عند النظر في تطبيق النصوص أن يبدأ النظر من نظرة موضوعية تجريدية، كون الشريعة عامة وعادلة وشاملة، ولكن ينبغي عدم إهمال الظروف ذات التأثير بمناط الحكم، فلا بد من وضع النصوص في كفة الميزان، والواقع بظروفه في كفة أخرى، والتطبيق بموازين دقيقة تحفظ للنص قدسيته، وللواقع تأثيره وأهميته، وبحيث لا تعود النصوص الجزئية على القواعد والمبادئ الكلية بالإبطال أو الإهمال، بل يعمل كل في مجاله.

وتبرز أهمية الاجتهاد التطبيقي المستند على أسس وقواعد وخطط تشريعية سيما في مجال المعاملات المالية مع كثرة المعاملات المالية المعاصرة، وظهور صور معاملات وبيوع معاصرة تحتاج لتحقيق مناطها، وكشف لثامها، من خلال جودة تصورها، وحسن تكييفها، وتطبيق النصوص القواعد من أهلها على محلها.

وقد جاءت هذه الدراسة لتضيف جديدا، إذ يقوم الباحثان بالتأصيل العلمي للاجتهاد التطبيقي ومن خلال الربط بين التطبيق المقاصدي للأحكام وبعض التطبيقات المالية المعاصرة

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

جاءت هذه الدراسة للإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

هل أن الاجتهاد التطبيقي في أبواب المعاملات المالية المعاصرة ينبغي فيه مراعاة ظروف الواقعة ودراسة حيثياتها وتصورها تصورا دقيقا للوصول للحكم الشرعي الذي يراعي مقاصد الشريعة ويحقق مصالح المكلفين من جهة ولا يهدر النصوص من جهة أخرى؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالاجتهاد التطبيقي؟
2. ما هي أدلة اعتبار الاجتهاد التطبيقي؟
3. ما هي أبرز نماذج الاجتهاد التطبيقي في المعاملات المالية المعاصرة؟

أهداف الدراسة ومبرراتها:

تهدف الدراسة الى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان معنى الاجتهاد التطبيقي .
2. بيان أهمية الاجتهاد التطبيقي.
3. بيان التأصيل الشرعي للاجتهاد التطبيقي.

4. بيان بعض التطبيقات للاجتهاد التطبيقي في المعاملات المالية المعاصرة.

ومن مبررات الدراسة: عدم وجدود دراسة بحثية سابقة تعالج موضوع البحث بشكل شامل ومستقل.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من كونها تبين معنى الاجتهاد التطبيقي، وتؤصل لهذا الاجتهاد، كما أنها تعرض للتطبيقات الشرعية خاصة في المعاملات المالية الموضحة لهذا الموضوع الهام، ومن مبررات الدراسة، عدم وجود دراسة علمية على مستوى الدراسات العليا سابقة وشاملة للموضوع في حدود بحثي واطلاعي، كما أن الفهم العميق للنصوص وربطها بالمقاصد يعين المجتهد والقاضي والمفتي على بيان الحكم بفهم دقيق لا مجرد تنزيل آلي لا يراعي حكمة الشارع وقصد من تشريع الأحكام.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات المعاصرة، التي نبهت إلى أهمية مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية عند تنزيل الأحكام الشريعة، على مواقعها ومحالها المختلفة ومنها:

1. رسالة دكتوراه بعنوان: " **الضوابط المعيارية في تنزيل الأحكام الشرعية** " وقد نوقشت هذه الدراسة في الجامعة الأردنية سنة 2009م، وهي من اعداد الطالبة: صفاء شاهين، وتحت إشراف الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي، وقد تحدثت الدراسة عن ضوابط مهمة في عملية تنزيل الأحكام الشرعية، كما بينت الدراسة أن تنزيل الأحكام ليس مجرد عمل آلي بل لا بد من مراعاة الضوابط بشقيها المعيارية والشخصية، كما بينت الدراسة معنى تنزيل الأحكام، كما عرضت لمعنى الضوابط المعيارية الشخصية والموضوعية وبينت بعض التطبيقات لهذين المعيارين، وقد أفدت منها في هذه الجوانب، وتأتي دراستي هذه للإضافة على الجهود المشكورة السابقة من حيث التركيز على بيان معنى الاجتهاد التطبيقي(التنزيلي)، وأثر الظروف المحتفة في الاجتهاد التطبيقي، وعرض تطبيقات من المعاملات المالية المعاصرة للاجتهاد التطبيقي، كما ستبين هذه الدراسة الأسس والقواعد التي يقوم عليها الاجتهاد التطبيقي، والأدلة التي ينتهض عليها من حيث مراعاة الظروف المحتفة، وربط ذلك بمقاصد الشريعة.

2.رسالة دكتوراه بعنوان: " **نظرية الاجتهاد التنزيلي في البحث الأصولي مشروع القانون الجنائي في ماليزيا أنموذجا** " وهو من إعداد الطالبة: مرجان بنت محمد, و نوقشت الدراسة في الجامعة الإسلامية في ماليزيا، وقد تحدث االباحثان عن الاجتهاد التنزيلي، والعصور التي مر بها، وعلاقته بالنظر في المآلات، وقد ركزت على مشروع القانون الجنائي الماليزي.

ويسعى الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى التركيز على مفهوم الاجتهاد التطبيقي في المعاملات المالية المعاصرة.

3- بحث بعنوان: " **التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية حقيقته حجيته مرتكزاته**"

للأستاذ الدكتور عبدالرحمن الكيلاني، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة آل البيت، العدد الرابع عشر عام 2008م وقد وضح الباحثان في هذا البحث معنى التطبيق المقاصدي، وحجيته، ومرتكزاته، وقد أفدت منه حيث أنه لفت أن التطبيق المقاصدي لا يعني تنزيل آلي للأحكام، بل لا بد من مراعاة المقاصد وهو بذلك يتحدث ضمنا عن الاجتهاد التطبيقي، وسيركز الباحثان بحول الله تعالى على الاجتهاد التطبيقي في مجال المعاملات المالية المعاصرة.

منهج الدراسة:

اتبع الباحثان في هذه الدراسة المناهج الآتية :

1. **المنهج الاستقرائي:** ويتمثل بتتبع التطبيقات الفقهية للاجتهاد التطبيقي للأحكام الفقهية في ضوء الظروف والملابسات، وملاحظة أثر هذه الظروف في التطبيق، وتتبع النصوص الشرعية من الأدلة الشرعية ذات العلاقة ومن اجتهادات العلماء.
2. المنهج الوصفي التحليلي: ويتمثل في التعريف بالاجتهاد التطبيقي وبيان وصفه.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وعلى النحو الآتي:

- المقدمة: وتضمنت ما سبق.
- المبحث الأول: تعريف الاجتهاد التطبيقي للأحكام الشرعية.
- المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للاجتهاد التطبيقي
- المبحث الثالث: أحكام بعض المعاملات المالية المعاصرة في ضوء تغير مناطاتها
- المبحث الرابع: نماذج الاجتهاد التطبيقي في المعاملات المالية المعاصرة.
- الخاتمة وفيها أهم ما خلصت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول
تعريف الاجتهاد التطبيقي للأحكام الشرعية

تمهيد :-

إن الوقوف على معنى الاجتهاد التطبيقي المراد في هذه الدراسة من المباحث المهمة، التي تعيننا على فهم موضوع الاجتهاد التطبيقي والولوج إلى أهميته من خلال هذا المبحث بتجليته.

المطلب الأول
تعريف الاجتهاد التطبيقي بوصفه مركبا إضافيا

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً:

أولا: تعريف الاجتهاد لغة:

الاجتهاد مشتق من مادة جهد، ومعنى جهد في اللغة يدور حول عدة معان منها:

المشقة وبذل غاية الجهد [1]، وقال ابن فارس: "أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه"[2].

يلاحظ أن المعنى اللغوي للاجتهاد يدور حول معنى بذل أقصى الجهد والطاقة، للوصول لشيء، معين، فمن لوازم معنى الاجتهاد من الناحية اللغوية بذل الطاقة للوصول للمراد[3] ، وهو بهذا المعنى لا يبتعد عن المعنى الاصطلاحي كما سنبين بعون الله.

ثانيا: الاجتهاد اصطلاحاً:

عُرّف الاجتهاد بأنه: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"[4].

وعرّفه ابن أمير الحاج: " ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها" [5].

يلاحظ الباحثان أنّ تعريفات الأصوليين للاجتهاد ترتكز في غالبها على الاجتهاد الاستنباطي إمّا بوصفه فعلا للمجتهد كما في تعريف الغزالي أو بوصفه صفة قائمة بالمجتهد كما في تعريف ابن أمير الحاج و نستطيع القول أن هذه التعريفات تعريفات للاجتهاد بالمعنى الخاص ولا يدخل الاجتهاد التطبيقي في هذه التعريفات ، و هنا يسجل للشاطبي رحمة الله عليه ، وضوح عبارته ،

(1) ابن منظور ، **لسان العرب**، 3\133.

(2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 1\486 .

(3)ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 1\ 320.

(4) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، 2\245.

(5) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير في علم الأصول**، 3\388.

وسبق إشارته، للاجتهاد التطبيقي عندما قسم الاجتهاد إلى نوعين، وبين أن الاجتهاد التطبيقي ضربا من ضروب الاجتهاد، وقد ذهب الشاطبي أن الاجتهاد إما أن يكون في الاستنباط أو في التطبيق من خلال تحقيق المناط[6].

وقد استوحى الشيخ عبدالله دراز مما ذكر الشاطبي تعريفاً للاجتهاد بهذا المعنى الذي يدخل فيه الاجتهاد بالتطبيق فعرفاه بأنه: استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها[7].

الفرع الثاني: تعريف التطبيق لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف التطبيق لغة: كلمة تطبيق مصدر الفعل طبق ، ويدور معناها حول التساوي، و الموافقة. وتدل: على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه.[8] قال صاحب الكليات: تطبيق الشيء على الشيء، جعله مطابقاً له، بحيث يصدق هو عليه[9].

ويرى الباحثان أن التطبيق لغة: يقتضي وجود شيئيين متوافقين, أو متساويين بينهما علاقة بحيث يحققان التوافق عند مطابقة أحدهما للآخر كما أن التطابق قد يكون في أمر حسي أو معنوي.

ثانيا: التطبيق اصطلاحا: من خلال بحثي عن المعنى الاصطلاحي لكلمة تطبيق وجدت ابن القيم يشير لمعناه في سياق حديثه عن الاستنباط والفهم كمرحلة أولى في التعامل مع النص ثم التطبيق كمرحلة ثانية حيث قال: "وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر"[10].

لكن عدم وجود من ذكر لفظ التطبيق بهذا المعنى في حدود اطلاعي لا يعني أن معنى التطبيق كان غائبا عن أذهان سادتنا الفقهاء بل كان المعنى حاضرا في أذهانهم، وتطبيقاتهم، في الفتاوي، والقضاء والاجتهاد بعمومه، والمعنى العام للتطبيق في هذه الدراسة يدور حول نقل الأحكام الشرعية العملية من حيز النظرية والتجريد لحيز الواقع والتشخيص، الظروف والملابسات المحيطة، فمعنى التساوي والتوافق لغة ليس ببعيد عن المعنى الشرعي فالتطبيق كما يرى الباحثان هو: أن ينقل الحكم نظريا من خلال النظر في الأدلة الشرعية وينفذ عمليا مع النظر في الحكم والنظر في المحل مع مراعاة الظروف والواقع فالمطابقة تقتضي التساوي بحيث يكون تنفيذ الحكم في الواقع متوافقا ومطابقا للنصوص من جهة ومقاصد الشريعة ومبادئها من جهة أخرى.

المطلب الثاني

تعريف الاجتهاد التطبيقي بوصفه لقبا

إن مصطلح الاجتهاد التطبيقي أو التنزيلي[11] غير موجود في كتب أصول الفقه المتقدمة، لكن عدم إفراد الاجتهاد التطبيقي بكتب أو أبواب تحمل هذا الاسم لا يعني عدم معرفة العلماء له، أو عدم ممارسته فعلا، ولكن عدم ذكر المصطلح مرده أن الأصوليين وإن لم يذكروه كمصطلح خاص لكونه معروفا عندهم ومطبق من خلال تحقيق المناط، ومن خلال مراعاة الفقهاء لقواعد الضرورة والحاجة، وقواعد مقاصد الشريعة، والخطط التشريعية التي خطها الفقهاء في مباحث سد الذرائع والمصلحة المرسلة

(6) الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، 5 \11.

(7) الشاطبي، **الموافقات**، تعليقات الشيخ عبدالله دراز على الموافقات 5\11.

(8) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة، مادة طبق**،3\،439.

(9) الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**1\313.

(10) ابن القيم، **إعلام الموقعين**،1\ 69.

(11) * والاجتهاد التطبيقي يسمى كذلك الاجتهاد التنزيلي فقد استعمل فريق من الباحثين مصطلح التطبيق وقصدوا به التنزيل والعكس بمعنى أن الاجتهاد التنزيلي مرادف للاجتهاد التنزيلي ولا مشاحة في الاصطلاح .ينظر: محمود السرطاوي و صفاء شاهين، **الضوابط المعيارية في تنزيل الأحكام الشرعية حقيقتها وأنواعها**، بحث منشور، في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 12، عدد،3، سنة النشر(2016م) . جحيش، **في الاجتهاد التنزيلي**، كتاب الأمة، العدد 93، ط1، طباعة وزارة الأوقاف والشؤون القطرية، قطر.

والاستحسان وما شابه ، فما ساقه العلماء في "تحقيق المناط" هو في حقيقته بحث في صميم عملية تطبيق الأحكام الشرعية على الجزئيات والوقائع المناسبة.[12]

ويجدر الإشارة أن كثيرا ممن كتبوا في الاجتهاد التطبيقي ذكروه تحت مصطلح " الاجتهاد التنزيلي " ويرى الباحثان وجاهة لفظ الاجتهاد التطبيقي الذي استعمله الدريني في كتبه، كون مدلوله يشمل تطبيق نصوص القرآن والسنة والإجماع، ويشمل تطبيق القواعد الكلية على محالها، يضاف لذلك أن معنى المطابقة يعبر عن حقيقة تطبيق الحكم على الواقع بما يفيد التساوي والماثل وعلى أي حال فلا مشاحة في الاصطلاح.

وينوه الباحثان أن ابن القيم في سياق حديثه عن الاستنباط والفهم كمرحلة أولى في التعامل مع النص ثم التطبيق حيث قال: "وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر"[13]، وهذا التعريف لا يخرج عما نحن بصدده فتنزيل الحكم الشرعي من النص للواقع هو ذاته الاجتهاد التطبيقي.

ومن التعريفات المعاصرة للاجتهاد التطبيقي "التنزيلي":

1. عرّفه د. عبد الرحمن الكيلاني بأنه:" تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع و الأفراد والجزئيات المناسبة" [14].
2. عرّفه الدكتور بشير مولود: "إعمال العقل من ذي ملكة راسخة متخصصة في إجراء حكم الشرع الثابت بمدركه على وقائع فردية وجماعية، وأوضاع واقعة أو متوقعة، تحقيقا لمقاصد الشرع وتبصرا بمآلات تنزيل أحكامه" [15].
3. وعرّفه فوزي بالثابت:" تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والمستجدات في حياة الناس في كل مناحيها: الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والفكرية والأخلاقية "[16].
4. عرّفه الدكتور عبد المجيد النجار بأنه: "صيرورة الحقيقة الدينية التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم إلى نمط علمي تجري عليه حياة الإنسان في الواقع " [17].

مناقشة التعريفات:

تناول تعريف الكيلاني الاجتهاد التطبيقي (التنزيلي) حقيقة الاجتهاد التطبيقي، وعبارته شاملة رغم إيجازها ويقترح الباحثان إضافة عبارة "وفق قواعد تضمن سلامة التطبيق" أما تعريف كل من فوزي بالثبات وعبد المجيد النجار غلب عليهما الكلام العام الذي لا يضبط حدود التعريف.

التعريف المختار:

يرى الباحثان أن تعريف الدكتور بشير مولود هو التعريف الأنسب: لأن التعريف يذكر دور المجتهد التطبيقي في تطبيق الحكم الشرعي بوصفه العنصر المهم في عملية الاجتهاد التطبيقي من خلال فحصه للواقع أفردا وجزئيات كما يشير للقواعد التي تضمن سلامة التطبيق.

---

(12) الكيلاني، **التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية حقيقته وحجيته ومرتكزاته** ، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد الرابع،العدد-4- ص12.

(13) ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 1/ 69.

(14) المصدر السابق، ص 11.

(15)جحيش، ورقة بحثية **بعنوان فقه التنزيل مفهومه، وعلاقته ببعض المصطلحات الأخرى**، مقدمة إلى ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة، والتي كانت بعنوان الاجتهاد بتحقيق **المناط: فقه الواقع والتوقع** وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ص5.

(16) فوزي بالثابت، **فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام أو فقه الاجتهاد التنزيلي**، ص 11 .

(17) النجار، **فقه التدين فهما وتنزيلا**، ص127.

المطلب الثالث

أهمية الاجتهاد التطبيقي

إن الاجتهاد التطبيقي ضرورة لا غنى عنه في كل الشرائع السماوية، وحتى في القوانين الوضعية، فغاية أي تشريع التطبيق، والمجتهد بعد أن يتصور المسألة بصورة ذهنية تجريدية معتمدا على الفهم الدقيق للدلالات الأصولية واللغوية لا بد أن ينتقل إلى المرحلة الثانية بتنزيلها على الواقع، أو أن الواقع يفرض نفسه فرضا من خلال وقوع المسألة في الواقع محتفة بظروف وملابسات هذا الواقع، وحاجة الخلق لبيان حكم الله فيها، وهنا يتحتم علينا أن ننتقل من حيز الاجتهادي النظري، إلى الاجتهاد التطبيقي العملي، وكما أن الاجتهاد البياني لابد أن يقوم على أسس فكذا الاجتهاد التطبيقي، وإن ما ذكرته من ضرورة تطبيق الأحكام ليس بدعا بأهل هذا الزمان، بل هو ضرورة كل عصر ومصر، وإن كانت الحوادث في زماننا أكثر تعقيدا وتشعبا.

ونظراً لما يشهد عصرنا تطورات متسارعة، وقضايا متشابكة، ظهرت كثير من المستجدات والنوازل الملحة، وتغيرت مناطات كثير من الأحكام، وتعقدت كثير من القضايا، مما تطلب معرفة حقائق الأمور، وتصور واقعها، وسبر أغوارها، والنظر في مآلاتها، وتحليل عناصر القضايا المركبة والمعقدة [18].

فالاجتهاد التطبيقي وفق أصولا راسخة، ومسالك واضحة، يجعلنا نميز بين الثابت الشرعي غير المتغير بسبب تقلبات الزمان والمكان والظروف، والمرن المتأثر بالظروف والأحوال، ونميز بين الوسيلة التي تتغير وبين المقصد الذي ينبغي أن يلتمس بأفضل وسيلة في الزمان والمكان ووفق الأحوال، ومن أهم الخطط والإجراءات مراعاة تغير المناطات وتغير الأعراف ومراعاة حال الفرد والجماعة والأمة، وتفحص الواقع وجلب المصالح ودرء المفاسد، والنظر في تقدم الوسائل والتقنيات [19].

ولقد ظهرت مسائل عديدة استلزمت بيان حكم الشرع كعقود المعاملات المالية المركبة كعقد المرابحة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والبطاقات الائتمانية، ووجود العملات الرقمية والورقية وكثير من العقود الجديدة، كعقد التأمين وغيرها من المسائل التي ظهرت بسببها إشكالات وكثرت التساؤلات.

ويمكن تلخيص أهمية الاجتهاد التطبيقي بالنقاط الآتية:

الاجتهاد التطبيقي يعتبر وسيلة منهجية تضبط عملية تطبيق الحكم الشرعي ومراعاة أسس و قواعد الاجتهاد التطبيقي ، ويحمي من الشطط في التطبيق، ويضمن عدم تصادم النصوص الجزئية مع الكليات مما يحدث صدام داخل الشريعة، وعدم تصادم النصوص مع والواقع ومصالح الناس المعتبرة تصادم خارجي، وعدم حمل الناس على المشقة والعنت والحرج في الاجتهاد.[20]

فالغاية الأسمى و المقصد الأسنى من التشريع هو التطبيق[21] فليس الاجتهاد في الفهم والاستنباط بأولى من الاجتهاد في التطبيق إن لم نقل أن قيمة الاجتهاد عمليا إنما تنحصر فيم يؤتي من ثمرات تطبيقية تحقق مقاصد التشريع وأهدافه في جميع مناحي الحياة. [22]

1. الاجتهاد التطبيقي هو السبيل لمعالجة الوقائع المستجدة، وديمومة الشريعة وخلودها، وقد بين الشاطبي أن هذا الضرب من الاجتهاد لا يرتفع إلا بفناء الدنيا[23].
2. الاجتهاد التطبيقي الذي يقوم به المجتهدون والمفتون يقدم حلولا لمشكلات الناس سواء في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي ويقطع الطريق على من يتقول بغير علم زاعما أنه يأخذ من النص مباشرة فهذا الزمان زمان تخصص وتخصص

(18) ياسين، **نظرات في الفقه والتاريخ**، ص72.

(19) محمد، **فقه التنزيل تفريعا وتأصيلا وتقعيدا**، مجلة ذخائر للعلوم الإنسانية ، العدد2 ، فأس المغرب، ص111.

(20) محمد بن عمر، **من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع نحو مساهمة في تأصيل فقه الواقع**، ص12.

(21) الشاطبي، **الموافقات**، 3\19.

(22) الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**،1\30.

(23) الشاطبي، **الموافقات**، 5\ 17.

دقيق في التخصص لكثرة تعقيدات الحياة ونتج عن ذلك بالضرورة مسائل مستجدة كثيرة في كافة الميادين تحتاج لفقهاء متمرسين وربما استعانوا بغيرهم من تخصصات أخرى فهذا الاجتهاد يحفظ الشريعة من الفوضى في الفتوى .

3. الاجتهاد التطبيقي وسيلة للحفاظ على المصالح فلربما كان مناط هذا الاجتهاد مصلحة تغيرت أو عرفا تبدل فتغير الظروف له بالغ الأثر في تشكيل علة الحكم وإيجاد صور جديدة تتطلب بالضرورة أحكاما جديدة، فهنا يكمن دور الاجتهاد التطبيقي في تنزيل النص على الواقعة تنزيلا لا يخدش قدسية النص ويراعي تغيرات الواقع وهذا في الأحكام التي بنيت على أساس ظروف[24].

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي للاجتهاد التطبيقي

تمهيد :-

الأحكام الشرعية تتسم عادة بالعموم والإطلاق ولكن في مرحلة التطبيق قد توجد بعض الاستثناءات بسبب مراعاة الأحوال التي قد تعتري المكلفين، كما أبدع علماء الأصول بالاستدلال بالأدلة التبعية أبان التطبيق حتى لا يؤدي التطبيق الآلي للوقوع في التعارض ومصادمة مقاصد الشريعة[25]، وكما يتبين معنا في هذا المبحث من خلال توجيه الأدلة وبيانها.

المطلب الأول

الأدلة من القرآن الكريم على اعتبار الاجتهاد التطبيقي

إنّ الأوامر والتكاليف الشرعية لا يمكن تطبيقها إلا من خلال الاجتهاد التطبيقي، الذي أذن به الشارع بل أمر به، ولولا مشروعية الاجتهاد التطبيقي لبقيت الأحكام مجردة وبالتالي لتعطلت لذا أوكل الله سبحانه و تعالى التطبيق لأهل الاجتهاد من ذلك، ومن الأدلة في القرآن على اعتبار الاجتهاد التطبيقي:

أولاً . قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا } [المائدة: 95]

وجه الدلالة: أن تقدير المثلية موكول لذوي عدل، وقد اعتبر الله تعالى ما يحكمان به حكما شرعيا صحيحا، فلم ينص القرآن ولا السنة على المثل في جزاء الصيد، وهو أمر صريح وإذن واضح بهذا النوع من الاجتهاد أي الاجتهاد التطبيقي، ونحتاج كذلك للبحث عن العدالة المشروطة حتى ننفذ أمر الله تعالى، وهذا من الاجتهاد في المناط الذي هو مسلك من مسالك الاجتهاد التطبيقي وأساس من أسسه [26].

يقول السرخسي: " فأما الرأي الذي يكون المقصود به إظهار الحق من الوجه الذي قلنا لا يكون مذموما ألا ترى أن الله تعالى أمر به في إظهار قيمة الصيد بقوله تعالى :{ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } (المائدة: ٩٥) فإن رسول الله ﷺ قد علم ذلك أصحابه، والصحابة عن آخرهم وأجمعوا على استعماله من غير نكير من أحد منهم"[27].

فالمطلوب هو المثل، وهذا المثل يوجب على المجتهد التطبيقي البحث عن الأمثل ومثل ذلك يقال في مهر المثل عند عدم تسمية المهر، وكفاية المثل في نفقات الأقارب وقيمة المثل في المتلفات فلا يمكن الامتثال للأوامر الشرعية بدون هذا النوع من الاجتهاد.[28]

قال الشوكاني: "وأوجب المثل، ولم يقل أي مثل، فوكل ذلك إلى اجتهادنا ورأينا"[29].

24() الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته**، 1\15-16.

(25) الكيلاني، **التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية حجيته ومرتكزاته**، ص26.

26() ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ، 7\47.

27() السرخسي، **أصول السرخسي**، 2\142.

28() الغزالي ، **المستصفى في علم الأصول**، 1\ 322 .

29() الشوكاني ، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**2\97.

ثانياً. قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58] .

وجه الدلالة: أن الله تعالى فوض القضاة الفصل في المنازعات، وبيان حكم الله تعالى، والقضاة والولاة قد فوض الله إلى أحكامهم مصالح العباد، فكان الاهتمام بحكمهم وقضائهم أشد، فليس كل قضية أو منازعة أو خصومة منصوص على حكمها في القرآن أو السنة بعينها، فالقاضي مجتهد تطبيقي يحكم بناء على الأدلة الشرعية من جهة ومقتضياتها والواقع المبني على الحجج والبراهين من جانب آخر، فالنبي ﷺ بين أنه يقضي بموجب الحجج ومطابقتها للنصوص، وحذر ﷺ من أي تلاعب في الحجج؛ لأنه سيؤدي للحكم غير الصواب لا لعدم صحة الأدلة النقلية بل للخلل في المقدمات النظرية[30] .

ثالثاً. قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: 60].

وجه الدلالة: أن الحق سبحانه أمر بصرف الزكاة لأصناف محددة، ولا يمكن الامتثال للأمر على الوجه المأمور به دون البحث في الواقع عن هذه الأصناف والمطابقة بين النص بتجريده وعمومه والواقع مشخصا. يقرر الشاطبي أن الحاكم إذا أراد أن يحكم في وصية من أوصى بماله للفقراء؛ فينبغي عليه أن يتحقق من الناس ينطبق عليه صفة الفقر؛ فيكون من أهل الوصية وهذا الاجتهاد هو في الحقيقة لون من الاجتهاد التطبيقي التي لا يمكن إعمال الآية من دون النظر فيه[31]، وفي زماننا قد يكون تحقيق مناط الفقر يحتاج إلى دراسات مسحية، وجمع بيانات احصائية وتحليلها، وجعل خط للفقر، كل هذا مما يسهم في تحقيق مناط الفقر والمسكنة التي يستحق بموجبهما الشخص الزكاة، فمثلا سهم المؤلفة قلوبهم قد لا يكون موجودا في زماننا في ضوء متغيرات الواقع مع أن استحقاقهم ثابت في القرآن و لكن الاجتهاد في التطبيق إنما هو في التحقق من وجودهم في الواقع . فيتضح أن وجه الدلالة من الآية أن سبيل معرفة المثل لا يمكن دون الاجتهاد التطبيقي وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

رابعاً. قوله تعالى {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } [البقرة: 144] .

وجه الدلالة: الحكم التكليفي هو وجوب استقبال القبلة لكن هل من الممكن استقبال القبلة لمن هو بعيد عن الحرم دون اجتهاد تطبيقي و بذل الوسع في تحديدها ومعرفتها وعلماؤنا الأجلاء استخدموا كل الوسائل المتاحة في عصرهم لمعرفة اتجاه القبلة وتطبيق الأمر الشرعي على الوجه المطلوب مثل القطب والنجوم والشمس والقمر، وغيرها من الوسائل. وفي وقتنا الحاضر وجد ما يسمى بالبوصلة الإلكترونية، والبوصلة الإلكترونية هذه تقوم بتحديد جهة الشمال وجهة الجنوب بدقة تامة ولا تتأثر بمؤثرات أخرى كالكهرباء والمغناطيس[32].

المطلب الثاني

الأدلة من السنة النبوية الشريفة على اعتبار الاجتهاد التطبيقي

السنة المطهرة هي المبينة للقرآن المفصلة لكثير من أحكامه، وتمثل أقوال النبي ﷺ وأفعاله أساسا للاجتهاد التطبيقي ولقد راعت السنة عند التطبيق أحوال وخصوصيات وظروف المكلفين ومن ذلك:

أولاً: إن جواب النبي ﷺ بإجابات مختلفة عن السؤال نفسه يدل أن التطبيق يراعى فيه حال الفرد والجماعة فقد سُئِل ﷺ عن أفضل الأعمال، فكانت إجابته تراعي حال السائل وظروفه وقدراته وطاقاته ومن ذلك:

30() الفخر الرازى، **مفاتيح الغيب من القرآن الكريم**. 10\47.

31() الشاطبي، **الموافقات**، 5\ص13.

32() المشقيح، **فقه النوازل في العبادات**، 1\43.

ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني [33].

وفي موطن آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: « إِيمَانٌ بِاللَّهِ». قال: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».[34] وأجاب عن ذات السؤال ما رواه عبدالله بن عمرو، أنه ﷺ سئل أي الإسلام خير؟ قال: " تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ"[35].

وجه الدلالة : أن السؤال الواحد يجاب عنه أجوبة متعددة مع أن الأصل أن يكون الجواب واحد، فقد يكون الإيمان أفضل الأعمال على الإطلاق، لكن النبي الكريم صلوات ربي وسلامه عليه يعلمنا منهجا في الاجتهاد التطبيقي يراعى فيه حال السائل وظروفه والملابسات المحيطة به، وما هو أنفع له وأصلح له، وهذا جوهر الاجتهاد التطبيقي المقاصدي[36] .

ثانياً. مراعاة النبي ﷺ تحقيق مناط الأشياء قبل التنزيل بتصورها كما هي في الواقع من خلال السؤال عن خصائصها والتعرف على حقيقتها فعن سعد بن أُبيّ قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أليس ينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم قال: فلا إذا" [37]، يقول ابن رسلان: فسؤاله عن نقص الرطب إذا جف لإظهار العلَّة الموجبة لبطلان بيع الرطب باليابس[38].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد إلى وجوب تحقيق مناط الأشياء قبل إصدار الحكم عليها و هي مرحلة مهمة من مراحل الاجتهاد التطبيقي.

ثالثاً. مراعاة النبي الكريم خصوصيات بعض الأفراد في الاجتهاد التطبيقي الذي هو في الحقيقة من قبيل تحقيق المناط الخاص في الأفراد: فالنبي الكريم ﷺ يدعو إلى كفالة اليتيم على وجه العموم[39] لكنه ﷺ يقول لأبي ذر: "يا أبا ذر إني أراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين و لا تولين مال يتيم"[40].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ يأمر ويرغب بكفالة الأيتام لكنه يوصي أبا ذر بعدم القيام بذلك وينبه للعلة، وهي عدم قدرة أبا ذر على أداء هذا الواجب على الوجه المطلوب فالحكم الأصلي باق على حاله في حال تجرده لكن لأبي ذر ومن يكون حاله كحال أبي ذر حكم خاص وفق المناط الخاص[41].

رابعاً. عن سالم بن عبد الله عن أبيه: عن النبي ﷺ قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. قال أبو بكر يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال النبي ﷺ :" لست ممن يصنعه خيلاء" [42] .

33() مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان ، باب كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال ،حديث رقم 139 1\ 90 .

34() مسلم، **صحيح مسلم**، باب كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم135 1\88.

35() البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب اطعام الطعام من الاسلام حديث 12 ، 1\12.

(36) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 56/1.

(36) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه، حديث رقم 4997، 11\373 ، قال أبو حاتم: البيضاء: الرطب من السلت باليابس من السلت. قال الترمذي : حسن صحيح .

(37) ابن رسلان، **شرح سنن أبي داود**، 9\386.

(38) ابن رسلان، **شرح سنن أبي داود**، 9\386.

(39) الشاطبي، **الموافقات** 3\ 295 .

(40) الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الأحكام حديث رقم 7017 ، 4\103، قال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

(41) ابن الجوزي ،جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين،ج1،ص373.**

(42) البخاري، **صحيح البخاري** ، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من غير خيلاء حديث رقم 5447 5\ 2181 .

وجه الدلالة: إن تحقيق المناط الخاص اقتضى أن يستثنى أبا بكر رضي الله عنه من المنع العام فقد كان جر الثوب في ذلك العصر من الأمارات التي تدل على الكبر لكن تزكية النبي ﷺ للصديق رضي الله عنه جعلته مستثنا من الحكم العام .[43]

خامساً. قول عائشة رضي الله عنها: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم [44].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ كان مع شدة حرصه على المداومة على النوافل يترك الاقتضاء الأصلي ويعمل بالاقتضاء التبعي تيسيرا على الناس و مراعاة لظروفهم الاجتماعية والصحية والاقتصادية، وصور ترك النبي ﷺ كثير من الأعمال من أجل مراعاة مصالح الناس ودفع المشقة عنهم كثيرة، كترك هدم الكعبة وإعادة بناءها، وترك صلاة التراويح وترك قتل المنافقين وغيرها الكثير فالنبي ﷺ يبين لنا منهج في التشريع يراعي مقاصد الشريعة عند تنزيل الأحكام ويوازن بين الكلي والجزئي والمصالح والمفاسد عند التطبيق فالحكم الشرعي في مناطه الخاص قد يختلف عن الحكم في مناطه الخاص تبعا لاختلاف الأحوال والأشخاص والظروف[45].

المطلب الثالث

الأدلة من عمل فقهاء الصحابة والخلفاء الراشدين على اعتبار الاجتهاد التطبيقي

تلقى الصحابة الكرام الفقه والأحكام من النبي ﷺ مباشرة سواء من خلال تبيينه وبيانه للقرآن أو من خلال السنة القولية والعملية حيث تلقوا المنهج النبوي وفهموا مقاصد الشريعة وغايتها، فكان اجتهادهم التطبيقي في حياته أو بعد مماته يمثل ثروة تشريعية عظيمة نتمكن من خلالها من فهم منهج الاجتهاد التطبيقي وأسسه من جهة والاستدلال له من جهة أخرى، وسنعرض بعون الله جانبا من اجتهادات الصحابة الكرام:

أولاً: اعتبار الاجتهاد التطبيقي من خلال نماذج على الاجتهاد في العصر النبوي

ونقصد بالعصر النبوي الاجتهاد التطبيقي في حياة رسول الله ﷺ ، سواء كان الاجتهاد في حضوره، أو غيبتهﷺ.

الأول: اجتهاد الصحابة التطبيقي حال حياتهﷺ:

1. إقراره معاذ أن يجتهد في تطبيق النصوص، ويجتهد برأيه عند عدم النص.

ففي الحديث أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، فقال: كيف تقضي؟»، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟»، قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله[46] .

وجه الدلالة في الحديث من وجوه:

الأول: بعث النبي الكريمﷺ معاذ لليمن قاضيا فيه دليل لمشروعية وضرورة الاجتهاد التطبيقي، ذلك أن رسول الله ﷺ كان من الممكن أن يرسل لأهل اليمن القرآن الكريم ويقول لهم تحاكموا بالقرآن وكفى لكن إرسال قاضي دليل أن تنزيل الأحكام مشخصة يحتاج للنظر في الوقائع وما يكتنفها من ظروف وما يحفها من ملابسات التي قد توجب مراعاة خصوصية بعض الحالات والوقائع[47].

---

(43) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،ج2،ص16.

44() أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** باب تحريض النبي ﷺعلى صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب حديث رقم 1128، 2\50، مسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب الصلاة ، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم 718، 1\ 497 .

(45) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، 115/3.

(46) الترمذي ، **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام ، باب ما جاء القاضي كيف يقضي، رقم الحديث 1327، 3\608. قال الترمذي في سننه: **هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.**

(47) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**،ج6،ص242.

الثاني: أشارﷺ على معاذ أنه في الوقائع غير المنصوصة أن يجتهد رأيه وهذه الوقائع القضائية بلا ريب ليست قضايا نظرية بل تنزيل على واقع ووقائع بعينها محتفة بظروفها ، وهذا يعني إقرار النبي ﷺ معاذا والأمة من بعده على هذا اللون من الاجتهاد بوصفه ضرورة لا غنى عنها سواء في المنصوص أو غير المنصوص على هدي من مبادئ الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها.

2. ومن الأمثلة الهامة على الاجتهاد في تطبيق النص من قبل الصحابة مع مراعاة مقاصد الشريعة، واستحضار فقه الموازنات، والنظر في المناطات في حياة النبي ﷺ، صلاة عمرو بن العاص بالناس وهو جنب بالتيمم مع وجود الماء خشيةً على نفسه من الهلكة، فقال له النبي ﷺ أصليت بأصحابك جنباً يا عمرو؟! فقال: قد رأيت الله جل وعلا يقول: { وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ } [البقرة:195] فأقره النبي ﷺ على اجتهاده [48].

وجه الدلالة: أن عمرو بن العاص رضي الله عنه لو تمسك بالنصوص الخاصة بعدم صحة صلاة إلا حال الطهارة لما أدى الصلاة لكنه نظر للمناط الخاص والظروف المحتفة واستعمل فقه الموازنة بين رخصة الصلاة جنبا ومشقة الاغتسال وخطورته على حياته فاعمل مقصد حفظ النفس بدليل استشهاده بالآية الكريمة.[49]

الثاني: نماذج من الاجتهاد التطبيقي بعد وفاة رسول الله في عصر الخلافة الراشدة.

أصبحت ممارسة الاجتهاد التطبيقي في تنزيل النص على الواقع أمراً أكثر إلحاحا بعد وفاة رسول الله ذلك أن رسول الله كان يبين الحكم في كل نازلة بنفسه معتمدا على الوحي فيما نزل عليه فيه وحي، أو النظر الاجتهادي المؤيد بالوحي إقرار أو تنبيها على الخطأ الاجتهادي فكان الرأي محاط بتسديد الوحي هذا من جانب ثم إن الحوادث بدأت تتغير بشكل أكبر مع توسع الفتوحات وتغير أحوال الناس مما يحتم ممارسة الاجتهاد التطبيقي وتظهر عناية الصحابة بهذا اللون من الاجتهاد من خلال الأمثلة الآتية:

1. وقف عمر سواد العراق ولم يقسمها على الغانمين كما فعل رسول الله ﷺ، فالله تعالى يقول :{ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } {الأنفال: ٤١}

وقال تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } [الحشر: 7]

وجه الدلالة: دلّ فعل عمر أن الاجتهاد المصلحي الذي يترك تقدير الأمر للحاكم فيه يحتاج لنظر في الأحوال والظروف والملابسات فعمر –رضي الله عنه– ببصيرته الاجتهادية الوقادة رأى أن المصلحة تقتضي أن لا يقسم سواد العراق وهو بذلك يعمل الآية الكريمة السابقة وتصرفه هنا تصرف بالإمامة واجتهاد الإمام الذي منحه الشرع فيه الخيار[50].

فكان اجتهاد عمر –رضي الله عنه– في التطبيق تحقيقا للمصلحة بعدم توزيع الأرض على غانمين من وجوه:

1. عدم انشغال الصحابة عن الجهاد للظرف العسكري والمصلحة العامة .

2.أهل الأرض أعلم بأمور الزراعة فيها ودفعهم خراج الأرض أنفع للمصلحة العامة الظرف الاقتصادي ومراعاة الخبرة .

ثم عمر نظر في دليل قرآني فهم منه أنه مخير فقد أشار لحقوق باقي المسلمين من الأجيال اللاحقة أي أنه نظر للمآل عند التطبيق لذا قال: لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم النبي ﷺ خيبر[51] .

3. أوقف عمر –رضي الله عنه– سهم المؤلفة قلوبهم: يحاول البعض الترويج لفكرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد النصوص بالمصلحة والواقع خلاف ذلك بل كان عمر من أشد المتمسكين بالنصوص فهما وتطبيقا فالتمسك بالنص ليس فقط في جانب الاستنباط بل يجب ان يكون في التطبيق فالنص القرآني يعطي المؤلفة قلوبهم من الزكاة في قوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

48() أخرجه أبو داوود **في السنن**، كتاب الطهارة، باب التيمم رقم الحديث 343، 1\ 239.

(49) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**،490/1.

(50) ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد**، 2\ 577 .

(51)ابن قدامه، **المغني**، 2\ 577 .

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (التوبة: آية 60)

وجه الدلالة: أن لكل حكم مناطا للتطبيق، ومناط تطبيق هذا النص هو تأليف قلوب الداخلين في الإســـلام لا ذوات الداخلين بل مراعاة لحال الأمة، وقد نظر عمر فإذا الإسلام قد عز، ودانت له أكبر إمبراطوريتين في العالم. ولم يعد الإسلام بحاجة إلى تأليف قلوب هؤلاء فاســتجلاب قلوب هؤلاء ليس حكما ثابتا في الشــرع بل مناط الحكم هو حاجة المســلمين التودد لهؤلاء وإذا كان النص يدور حول علته وجودا وعدما، فإن إعمال النص نفسه يقتضي الكف عن إعطاء هذا الفريق من الناس بعد أن عز الإسلام وعزت دولته[52]، وقد نص الأصوليون على أن فعل عمر "من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته كسقوط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة وليس نسخا "[53] .

ويؤكد الدكتور البوطي أن فعل عمر رضـــي كان من باب تحقيق المناط حيث قال: ولقد كان اجتهاد عمر في هذا متعلقا بتحقيق المناط، فلقد رأى أن الإسلام وصل شأنه القمة في القوة والمنعة...أفلا يزال مناط حق الوافدين جديدا إلى الإسلام في الزكاة متحققا بعد؟ وهي كما قلنا حاجة التودد إليهم كي لا يندوا عن الإســـلام بعد دخلوا فيه ومعلوم أن تحقيق مناط الحكم لا علاقة له بأمر النص وإنما هو استجلاء لحقائق الأشياء، وإدراكها على ما هي عليه لتعلق حكم شرعي بها"[54].

المبحث الثالث

أحكام بعض المعاملات المالية المعاصرة في ضوء تغير مناطاتها

تمهيد:-

ينبغي للمجتهد عند تطبيق الحكم الشــرعي على محله أن ينظر في الواقع المتغير خاصــة في مجال المعاملات المالية؛ لأن المعاملات كثيرا ما يعتمد فيها على أعراف الناس وواقعهم فهي شـــرعت لتحقيق المصـــالح فقد يكون مناط المنع والحظر في زمان ما هو عدم وجود قيمة مالية للأشياء المنهي عنها أو أن الحاجة لهذه الأشياء ثانوية في مجتمع إنساني أو حقبة زمانية فمثلاً الكلاب المدربة للكشف عن الجرائم وتعقب المجرمين لم تكن الحاجة ماسة لها كما في هذا الزمان، وكذلك بعض الحقوق المعنوية كحق المؤلف لم يكن ثمة عرف على اعتبار ماليتها ولكن مع تطور الحياة وتبدل الظروف صـــار من الضـــروري أن يلتفت المجتهدون لتغير الواقع وتطبيق الحكم بما يحقق مقاصد الشريعة من حفظ المال ورعاية الحقوق.

المطلب الأول

مالية الحقوق المعنوية

الحقوق لغة جمع حق: من معانيه الثابت الذي لا يســـوغ إنكاره[55]، والحق نقيض الباطل[56]، ويطلق على الواجب[57].

أما الحق اصطلاحاً: " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا "[58].

فالسلطة كسلطة الولي فإنها سلطة لشخص على آخر، أو سلطة على شيء كحق الإنسان في بيته، والتكليف مثل حق البائع على المشتري فالمشتري مكلف بدفع بدل مشترياته [59].

---

(52) البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ص143.

(53) أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، 3\213.

(54) البوطي ، **ضوابط المصلحة**، ص144.

(55) ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب**، 63/10.

(56) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 15/2.

(57) الرازي، **مختار الصحاح**، ص165.

(58) الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، 10/3.

(59) شبير ، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص34.

فالحقوق المعنوية: " هي سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجاً ذهنياً: كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم بداءة اختراع في المخترعات الصناعية أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء: كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية" (60).

الفرع الأول: مالية حق المؤلف (الملكية الفكرية)

يبذل المؤلف جهدا عقليا شاقا في البحث والتمحيص بل وقد يحتاج لشراء المراجع والسفر والتنقل في سبيل البحث العلمي، والإنتاج الفكري، ولكن النصوص تحرم كتم العلم ولكن يتجاذب موضوع حقوق التأليف النصوص التي تحرم الكتمان مبادئ العدالة وتقدير جهود العلماء من جهة أخرى وقاعدة الغنم بالغرم(61)، فكما أن المؤلف قد يحاسب إن أخطا فلا بد أن يكافئ إن أحسن.

الاجتهاد التطبيقي في المسألة:

الركن الأول للاجتهاد التطبيقي: النص الشرعي (المقدمة النقلية): قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ } [البقرة: 159] يقول الطبري: "وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاصٍ من الناس، فإنها معنيٌّ بها كل كاتمٍ علم فرضَ الله تعالى بيانه للناس"(62). وفي الحديث: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا تَلَجَّمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(63).

الركن الثاني: الحكم الشرعي (المقدمة النظرية): الأصل أنّ كتمان العلم حرام.

الركن الثالث: (الواقعة بظروفها): تحقيق مناط الكتمان العلم هل يتحقق في حق المؤلف بمعنى هل المؤلف الذي يطلب حقا نظير جهوده وتعبه يعتبر كاتما للعلم؟ وهل حق التأليف بوصفه حقا معنويا مجرداً له مالية معتبرة ؟

الركن الرابع: (عمل المجتهد التطبيقي) يرى الباحثان: أن العرف العام في زماننا جارٍ على اعتبار حق التأليف، ومالية الأشياء تثبت من طريق العرف، والقاعدة: أن "الثَّابِتُ بِالْعُرْفِ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ"(64) والمؤلف في الحقيقة لم يكتم العلم بل يريد أخذ عوض عن جهد ذهني، بل وحتى قد يتعدى الجهد البدني لأموال أنفقها في بحثه وكد وتعب والإبداع الذهني هو أصل المخترعات والمنتجات المادية فمن باب أولى اعتبار حق التأليف له قيمة مالية(65).

العرف الاجتماعي هو الذي يكسب الأشياء قيمة مادية وذلك من خلال إقبال الناس وأعراضهم على الشيء ولتبدل أوضاع الناس وأحوالهم وتطور معارفهم أثر في تغير أعرافهم.(66)

لذا يرى الباحثان: أنه ينبغي للمجتهد التطبيقي عند النظر في هذه النازلة أن يكون على دراية بالعرف الذي يكسب الأشياء المالية أو لا يعتبرها، كما لا بد أن ينظر في المآل؛ لأن عدم إعطاء حافز مالي قد يجعل المؤلفين يتقاعسون عن التأليف والنشر فيكون اذلك أثر سيئ على الأمة فحق التأليف حق معتبر، وفيه تشجيع على البحث والانتاج العلمي، كما لا بد من مراعاة الظروف والملابسات والنظر في المآلات فلو أننا منعنا حق التأليف لأدى ذلك لعزوف العلماء عن التأليف سيما مع كثرة احتياجات الحياة المعاصرة وحاجة العلماء إلى من يسد حاجاتهم وحاجات أسرهم.

---

(60) المصدر السابق ص37.

(61) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، 175/5.

(62) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 251/3.

(63) أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب العلم باب: ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم العلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وقال شعيب الأرناؤوط:، إسناده ضعيف جدًا 1414، 297/1.

(64) علي حيدر افندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، 51/1.

(65) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص37.

(66) البوطي، **قضايا فقهية معاصرة**، ص84.

الفرع الثاني: الاسم التجاري:

وهو ما يميز الاسم بسبب جودة المنتج وحسن المعاملة مثل حلويات القاضي في الأردن أو ألبان المراعي السعودية وما شابه، والاسم التجاري يشتمل على شعار المنتج ويكون كعلامة فارقة له عن غيره من المنتجات المشابهة ويشمل العنوان التجاري ويكون يافطة أو أكياس مكتوب عليها اسم المحل ويشمل مكانه الحيوي تجاريا [67]، والاسم التجاري لا يأتي بسهولة بل قد يكون نتيجة؛ جهد مبذول لسنوات طويلة؛ بل قد يكون جهود الآباء والأجداد[68]؛ والعرف يعتبر الاسم التجاري له قيمة، والمنافع تعد أموالا عند جمهور الفقهاء غير الحنفية فالأعيان إنما تقصد لمنافعها يقول الإمام العز: "والغرض الأظهر من جميع الأموال منفعتها"[69]، فمنفعة الحقوق المعنوية تعد من المال المصان الذي يحرم سرقته وانتحاله، وكذلك اعتبارا بالعرف العام، يقول د. البوطي: "وإذا كان هذا هو العرف التجاري السائد فإن ذلك يكون بدوره مصدراً لثبوت معنى الحق الشرعي "[70]، وتحقيقا للمصلحتين العامة والخاصة فمصلحة صاحب الاسم التجاري واضحة فيما يدر عليه الاسم ومصلحة المستهلك وحمايته من الغش والبضائع الرديئة تجعل من اعتباره مصلحة عامة.

الركن الأول للاجتهاد التطبيقي: النص الشرعي (المقدمة النقلية): قال تعالى:{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: 275] **وجه الدلالة:** الأصل أن التاجر له أن يبيع كل مال معتبر شرعاً وعرفاً محله أو مصنعه كما يريد وهو حر في تصرفاته ما دام في دائرة البيع الجائز بالنص.

الركن الثاني: الحكم الشرعي (المقدمة النظرية): الأصل حل البيع.

الركن الثالث: (الواقعة بظروفها): الاسم التجاري والعلامة التجارية، حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها قيمة في العرف التجاري المعاصر وهذه القيمة نتاج عمل وجهد من أصحاب الاسم التجاري.

الركن الرابع: (عمل المجتهد التطبيقي): ينصب عمل المجتهد التطبيقي على تحقيق مناط المالية في الاسم التجاري وهل له قيمة في ضوء العرف والواقع التجاري وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم بشأن الحقوق المعنوية[71]: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدّولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله **قرر ما يلي:**

أولاً :الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ثالثاً :حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله أعلم.

يستخلص مما سبق:

1. أن مالية الاسم التجاري، وحق المؤلف، وبراءة الاختراع أو الابتكار، أصبحت لها قيمة مالية في عرف الناس، وقوانين الدول، والعرف من الأسس التي لا ينبغي للمجتهد ان يغفلها عند تشريع الأحكام.

(67) الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص588.

(68) البوطي، **قضايا فقهية معاصرة**، ص94.

(69) العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، 153/1.

(70) البوطي، محمد سعيد رمضان، **قضايا فقهية معاصر**، ص93.

(71) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، **قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم بشأن الحقوق المعنوية** العدد الخامس، 2267/3.

2. إن العدالة تقتضي أن يحصل الإنسان على ثمرة جهده والعمل الفكري قد يكون أكثر مشقة من العمل البدني، كما ان الإنسان مسؤول عما ينتج من عمل فكري فالغنم بالغرم.

المطلب الثاني

بيع الكلاب البوليسية

من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء مسألة بيع الكلاب فقد ذهب الشافعية[72] والحنابلة[73] إلى عدم جواز بيع الكلب مطلقا مستدلين بعموم ما روى ابن مسعود الأنصاري: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ" [74]، وفرق المالكية بين الكلب المأذون فيه، وبين غيره، فمنعوا باتفاق بيع غير المأذون فيه، للأحاديث الواردة في المنع، وأما المأذون فيه، ففيه ثلاثة أقوال عندهم، المنع، والكراهة، والجواز، والمشهور منها عن مالك المنع[75].

وعند الحنفية يجوز بيع الكلب[76] وحجتهم أن الكلب مال، فكان محلا للبيع، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً وأن الانتفاع للحراسة والصيد، دليل على مسيس الحاجة إلى بيعه[77] وأجاب الحنفية على أحاديث النهي: بأنه يحتمل أنه كان في أو الإسلام؛ لأنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب فنهي عن بيعها مبالغة في الزجر، ولو كان التحريم لنجاسة العين فلا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الضرورة كالخنزير[78] ووافق سحنون قول الحنفية حتى قال:" أبيعه وأحج بثمنه"[79].

والعلماء يجوزون اقتناء الكلب لمن يصيد به، أو يتخذه للحراسة والخلاف إنما هو في بيعه فالشافعية[80] والحنابلة[81] قالوا بنجاسة عينه، والحنفية قالوا أن النجس منه لعابه وسؤره وعينه طاهرة والمالكية يرون الكلب طاهر العين واللعاب[82].

الركن الأول للاجتهاد التطبيقي: النص الشرعي (المقدمة النقلية): الأصل المنع من بيع الكلاب عند جمهور العلماء كما مر، والنهي نهي عام؛ لأن رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ" [83].

وجه الدلالة: أن الأحاديث لم تخصص الكلاب المعلمة أو ذات المنفعة, فتمسك الجمهور بعموم الأحاديث؛ إذ الأصل أن العام يبقى على عمومه حتى يرد دليل التخصيص[84].

الركن الثاني: الحكم الشرعي: تمسك الجمهور بحرمة بيع الكلب وذهب الحنفية أن الأصل المنع من بيع الكلاب التي لا منفعة لها أما ما كان منتفعا به فهي مالا متقوما.

---

(72) الشربيني، **مغني المحتاج**، 340/2.

(73) الزركشي، الحنبلي، محمد بن عبد الله (1993م)**شرح الزركشي**، ط1، دار العبيكان، 3/ 670.

(74) أخرج البخاري، **صحيح البخاري**،بَابُ ثَمَنِ الكَلْبِ، حديث رقم 2237 (ج3، ص84، أخرجه مسلم، صحيح مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ... حديث رقم (1567) ، 1198/3.

(75) النفراوي، أحمد بن غانم،(1995م) **الفواكه الدواني**، 94/2.

(76) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** 77/3.

(77) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 143/5.

(78) المصدر نفسه.

(79) النفراوي، **الفواكه الدواني** ، 94/2.

(80) الرملي، **نهاية المحتاج**، 373/2.

(81) ابن قدامه، **المغني**، 35/1.

(82) البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، 564/3.

(83) أخرج البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، بَابُ ثَمَنِ الكَلْبِ، حديث رقم 2237 (ج3، ص84، أخرجه مسلم، كتاب البيوع بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ..حديث رقم (1567)، 1198/3.

(84) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، 309/1.

الركن الثالث: (الواقعة بظروفها): وفي ظل الواقع المعاصر ظهرت للكلاب منافع أكثر بكثير من الزمن الماضي، فإن كان الشارع الحكيم أذن بكلب الصيد ورخص في الأكل مما أمسك؛ لتحقيق مصالح الناس؛ ورفع الحرج عنهم فما بالك اليوم وقد صارت الكلاب المدربة تستطيع الكشف عن الجرائم بتتبع آثار المجرمين، وتستطيع الكشف عن المواد المخدرة، وتقوم بإرشاد ذوي الاحتياجات الخاصة من فاقدي البصر إلى الطرقات فثبت وجود حاجة معتبرة للكلاب كما أن هذه الكلاب المدربة لا تبذل بدون مقابل .[85] فمن ذهب لجواز شراء الكلاب جعلوا النهي في الأحاديث مخصصا في الكلاب المنهي عن اتخاذها، يؤيد ذلك قوله عليه السلام « من اقتنى كلبا لا يغني عنه ضرعا ولا زرعا نقص من عمله كل يوم قيراط» وكما يقول ابن رشد: "والاقتناء يكون بالاشتراء فدل على جوازه لحاجة الناس إليه [86].

الركن الرابع: (عمل المجتهد التطبيقي): ويرى الباحثان أن المجتهد التطبيقي عند الإفتاء في مسألة شراء الكلاب بقصد الحراسة أو لغايات أمنية يجب أن ينظر عند التطبيق لجوانب منها:

1. إن كان الشراء للهو والزينة أو ممارسة لهواية فالأصل هو المنع عملاً بالأحاديث والآثار الواردة في المنع واحتياطا للدين ومراعاة لمقصد الشريعة في حفظ المال وتضييع الأموال الطائلة تشبها بالغرب لا طائل ولا مصلحة فيه.
2. إن كان الشراء لغايات أمنية كالكلاب البوليسية التي تسهم في الكشف عن المخدرات وتعقب الآثار الجرمية فالقول بالجواز للحاجة هو الذي يتسق ومقاصد الشرع في حفظ النفوس وحماية العقول وكبح جماح المجرمين.

فالاجتهاد التطبيقي لا بد أن يستند على مراعاة الظروف ففي زماننا ظهرت حاجات واستعمالات ينبغي أن لا تغيب عن ذهن المفتي أبان التطبيق.

المبحث الرابع

نماذج الاجتهاد التطبيقي في المعاملات المالية المعاصرة

تمهيد:

إن الاجتهاد التطبيقي للأحكام الشريعة المعاملات المالية المعاصرة ميدان فسيح للاجتهاد؛ لكثرة المعاملات المستجدة والعقود المستحدثة، وما يحتف بهذه المعاملات من ظروف متغيرة مختلفة، وبما أن الأصل في المعاملات المالية الإباحة فلا ينبغي المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات المستجدة إلا بعد تصورها تصوراً دقيقا، وتحقيق مناطها، وفي هذا المبحث سيتم الوقوف على نماذج الاجتهاد التطبيقي من المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الأول

بيع المصارف السلعة قبل قبضها في بيع المرابحة للآمر بالشراء

عرّف الشيخ الزرقا بيع المرابحة بأنه: "بيع ما يملكه الإنسان برأس ماله مع ربح محدد"[87]. وبيع المرابحة من البيوع المعروفة منذ القدم ويصنف بيع المرابحة بأنه من بيوع الأمانات بمعنى أن التاجر يخبر المشتري بثمن المبيع ومقدار الربح أو الوضيعة و بيع المرابحة يمثل صورة أصلية لبيع المرابحة التي تجريه المصارف الإسلامية وقد ثبتت مشروعية المرابحة بعموم قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275] وبعموم قوله ﷺ :" فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ"[88] . والناس بحاجة ماسة لهذا البيع لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء فيعتمد على أمانة البائع فيطمئن قلبه أن لم يغبن فيما أشترى.[89]

(85) زهر الدين، **مقاصد الشريعة في أحكام البيوع**، ص111.

(86) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 93/16.

87() الزرقا، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، ص 1418.

88() مسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم :(1587)، 3\1211.

89() السرطاوي، **الضوابط المعيارية**، ص 40.

ولقد شهد عصرنا ظهور المصارف الإسلامية التي من أهم منتجاتها بيع المرابحة للآمر بالشراء الذي يعرف بأنه: " طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر أو (المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، ذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانيته وقدرته المالية"[90].

ومن أهم الضوابط الشرعية لعقد البيع عموما وعقد المرابحة للآمر هو تملك البنك للسلعة تملكًا حقيقيًا [91]، قبل بيعها والتصرف فيها.

ففي الحديث عن رسول الله ﷺ : " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ "[92] والقبض كما عرفه الكاساني يعني :" هو التمكين، والتخلي، وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة"[93] ويعرف القبض الحكمي بأنه :"قبض تقديري يقوم مقام القبض الحقيقي وينزل منزلته وإن لم يتحقق حسيا في الواقع وهو معتبر لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديراً وحكماً "[94]، جمهور الفقهاء يشترطون قبض المبيع قبل بيعه والعلة تلافي الجهالة والغرر المفضي للمنازعة إذ أن من مقاصد الشريعة في البيوع ونفي الجهالة والغرر لكن العلماء المعاصرون توسعوا في صور القبض الحكمي الذي جعلوه يقوم مقام القبض الحقيقي من ذلك القبض من خلال تسلم المستندات التي تخول القبض أو شهادات التخزين .

1. جاء في معيار المرابحة هيئة المحاسبة والمراجعة: "يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها، فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقةً أو حكمًا بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض " [95] .

2 . وصدر عن مجمع الفقه الإسلامي ما يؤكد اعتبار القبض الحكمي وبأنه يقوم مقام القبض ومما جاء في قراره : " بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه"[96] .

ومن صور القبض التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي [97] :

90() مشهور، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، ص343.

91() * اتفق الفقهاء على وجوب قبض الطعام قبل بيعه جاء في المغني"قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه"91 لقوله ﷺ : "مَن ابتاعَ طَعاماً؛ فلا يَبيعُهُ حتى يَستوفِيَهُ " واختلف العلماء في التصرف في المبيع قبل قبضه إن لم يكن طعاما على اربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض مطلقاً منقولا أو عقاراً وهو مذهب الشافعية ورواية عن احمد.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة أن القبض عنده شرطٌ في كل بيع ما عدا المبيعات التي لا تنتقل ولا تُحَول من الدور والعقار والمعتمد في القبض العرف الجاري بين الناس واعتبر الحنفية التخلية –وهي: رفع الموانع والتمكين من القبض– قبضًا حكمًا "

القول الثالث : عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه إلا العقار من دور وأراضٍ فيجوز بيعها قبل قبضها من البائع أو غيره. وبه قال أبو حنيفة، وهو قول ثان لأبي يوسف من الحنفية91، وهو رواية في مذهب الحنابلة .

القول الرابع : يجوز بيع المبيع قبل قبضه ما عدا الطعام فلا يجوز بيعه قبل قبضه، وهذا المشهور عند الإمام مالك وهو مذهب المالكية وهو رواية عن أحمد، يستخلص مما سبق أن جمهور الفقهاء يشترطون تملك المبيع وقبضه قبل بيعه ولكن مناط القبض يختلف باختلاف العرف واختلاف الأشياء وتطور الوسائل ، فمع تقدم التقنيات صار القبض ممكناً بواسطة بصور مختلفة، ويلاحظ النظرة الثاقبة للسادة الحنفية حيث أجازوا في العقارات البيع قبل القبض استنادا للعرف الجاري .

92() أحمد، **مسند أحمد**، حديث رقم (15311)، 24\25. قال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح لغيره.

93() الكاساني ، **بدائع الصنائع**، 5\148.

94() عامر، القبض الحكمي صوره وتطبيقاته المعاصرة ، ص4.

95() **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين ، المنامة المعيار الشرعي رقم8.

96() مجلة المجمع (العدد الخامس، **قرار مجمع الفقه بشان بيع المرابحة للآمر بالشراء**، 2/754 – 965.

97() المصدر السابق .

يعد قبضًا حكميًا تسلم البنك أو وكيله لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمه لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها.

فرز البضاعة المشتراة من قبل البنك في مخازن البائع بصورة مميزة يُعد قبضًا صحيحًا لها إذا اقترن بأحد الأمور الآتية:

أ. إذا تم الفرز بمعاينة مندوب البنك. ب- إذا تسلم البنك أوراقًا تثبت ملكيته للسلع المفرزة. إذا كانت السلع مرقمة وسجلت أرقام السلع المفرزة لصالح البنك .

ب. جاء في فتوى المستشار الشرعي لبنك التمويل الكويتي جوابا على سؤال حول جواز شراء بضاعة مستوردة ومواصفاتها معروفة وهي في عرض البحر ثم بيعها لأحد التجار علماً بأنه عرفاً تتم هذه الصفقات بين التجار؟

فكان الجواب :" فأخذاً بالمذاهب القائلة بجواز بيع العين قبل استلامها إن لم تكن طعاماً وتيسيراً على الناس وعملاً بالعرف لا بأس بمثل هذه المعاملة متى كان الوصف نافياً للغرر".[98]

الاجتهاد التطبيقي:

الركن الأول للاجتهاد التطبيقي : النص الشرعي (المقدمة النقلية)

الأصل المنع من بيع الإنسان ما ليس عنده لقول النبي صلى الله عليه " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[99]

الركن الثاني: الحكم الشرعي: الأصل هو منع بيع المبيع قبل قبضه.

الركن الثالث: الواقعة بظروفها : القبض الحكمي يقوم مقام القبض الحقيقي وينبغي على المجتهد التطبيقي معرفة أعراف التجار فيما يسمى قبضا، ونظرا لتطور وسائل الاتصال الحديثة ، ووجود التشريعات الناظمة التي تجعل من المستندات ذات قيمة في إثبات القبض ، كما ويمكن رؤية صور حية للبضاعة ، فجاءت الفتاوى السابقة لمبررات ومسوغات :

1. الأحكام التي تبنى على العرف يراعى العرف حال التطبيق .
2. القول بالقبض الحكمي يحقق مصالح الناس ويرفع الحرج عنهم إذ أن من مقاصد المعاملات جلب المصالح للخلق.

الركن الرابع : عمل المجتهد التطبيقي

والذي يظهر للباحث أن التيسير على الناس يقتضي الفتوى بجواز بيع السلعة بعد تملكها ودخولها في ضمان البائع وتحمل تبعة الهلاك ؛ فالأوراق والمستندات التي بيد التاجر دليل ملكه البضاعة والعرف التجاري اليوم أن التجار يبيعون بضاعتهم موصوفة في الذمة أو بواسطة كتالوجات الكترونية تنفي الجهالة وتعطي المشتري خيار الرد بالعيب وحتى فتوى مجمع الفقه مع أنها اشترطت القبض الحقيقي أو الحكمي إلا أنها ركزت على قضية ضمان البائع وتحمله تبعات العيب أو الهلاك بل واعتبرت المستندات نوع من انواع القبض الحكمي.

المطلب الثاني

الوعد الملزم في بيع المرابحة للآمر بالشراء

من الأسس التي يقوم عليها عمل المصارف في عقود بيع المرابحة للآمر بالشراء الوعد الملزم قانونا ولقد اتفق الفقهاء أن الوعد لازم ديانة للنصوص الورادة في وجوب الوفاء بالوعد، وهناك اتجاهين عند العلماء في مسألة الوعد اللازم من ناحية القضاء:

الاتجاه الأول : الوعد يلزم ديانة ولا يلزم قضاء؛ لأن الوعد تبرع والتبرعات غير لازمة .

وهذا الاتجاه يمثله الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة [100].

---

(98) فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الأول ، فتوى رقم 16.

(99) أحمد، **مسند أحمد**، حديث رقم (15311)، 25/24. قال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح لغيره.

(100) ابن عابدين ،**العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**،2\ 321. الحطاب ، **تحرير الكلام في تحرير مسائل الالتزام**، ص154. المرداوي ،**الإنصاف**، 5\190.

الاتجاه الثاني :أن الوعد ملزم لكنهم اختلفوا متى يلزم ، فقد ذهب ابن شبرمة واسحاق بن راهويه والحسن البصري أنه ملزم مطلقا وذهب بعض المالكية أن ملزم إذا تعلق بسبب والمشهور من مذهب المالكية أن يلزم إذا دخل الموعود بسبب الوعد بتكلفة . واستدلوا بأدلة منها :

قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: 1] وحديث النبي ﷺ في معرض بيان صفات المنافقين :"وإذا وعد أخلف"[101].

الركن الأول للاجتهاد التطبيقي : النص الشرعي (المقدمة النقلية):

المقدمة النقلية :الأصل الوفاء بالوعد لقوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: 1]، وحديث النبي ﷺ في معرض بيان صفات المنافقين :"وإذا وعد أخلف "[102] لكن جمهور الفقهاء كما ذكرنا جعلوا الوعد ملزم ديانة فقط .

الركن الثاني : الحكم الشرعي : الأصل وجوب الوفاء بالوعد.

الركن الثالث : الواقعة بظروفها:

في ظل وجود مصارف إسلامية لا تتمكن من القيام بأعمالها لو قلنا ان الوعد غير ملزم قضاء صار الأخذ بقول بأن الوعد ملزم هو الأنسب في ظل هذه الظروف ناهيك عن وجود تشريعات قانونية تلزم من يوقع العقد على الوفاء به.

الركن الرابع : عمل المجتهد التطبيقي

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي " الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر ، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد . ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر"[103] .

المطلب الثالث

توكيل المصرف للآمر بالشراء بالقبض

اختلف الفقهاء في جواز المشتري بقبض السلعة على قولين :

القول الأول : يجيز أن يكون المشتري وكيل البائع وذهب لهذا القول **المالكية**[104] **والحنابلة** [105] إلى جواز قبض الوكيل واستدلوا:

1. أن الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل المنع.

2.عموم قوله تعالى: { فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ } [الكهف: 19]

وجه الدلالة : مشروعية الوكالة عموما من غير تخصيص.

القول الثاني: ذهب الحنفية[106] **والشافعية** [107] **إلى عدم جواز قبض الوكيل .**

جاء في درر الحكام "لو وكل المشتري البائع في قبض المبيع فالوكالة لا تصح"[108] **واستدل المانعون :**

101( ) مسلم ، صحيح مسلم ، **باب بيان خصال المنافق**، حديث رقم (106)، 1\78.

102() مسلم ، صحيح مسلم، حديث رقم (106)، 1\78.

103() **مجلة المجمع**، الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء . (ع 5، ج2 ص 753و965. (قرار رقم: 40-5/41.2).

104() ابن عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 3\154.

105() الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 3\151.

106() حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، 1\56.

107() النووي، **المجموع**، 9\280.

108() المصدر السابق، 9\280.

بما روي عَنْ جَابِرٍ قَالَ:"نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي "[109]

وجه الدلالة : منع النبي ﷺ عن شراء الطعام حتى يتم قبض من البائع وقبض من المشتري ولم يكتفي بكيل البائع فدل على منع المشتري ان يكون وكيل البائع في القبض.

الركن الأول للاجتهاد التطبيقي: النص الشرعي (المقدمة النقلية):

يمنع المشتري ان يكون وكيلا للبائع لنهي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي"

الركن الثاني: الحكم الشرعي: الأصل عدم صحة كون المشتري وكيل البائع.

الركن الثالث: (الواقعة بظروفها): الفتوى بمنع المشتري ان يكون وكيلا للبائع تراعي ما يحيط بالعقد من ملابسات وما قد يترتب على هذه الوكالة من مآلات فالتمسك بالمنع يمنع الحيل ويسد الذريعة للوصول للنقد وتحويل العقد من بيع وشراء حقيقي لمجرد عقد صوري .

الركن الرابع: عمل المجتهد التطبيقي: الاجتهاد التطبيقي اليوم لعمل المصارف جعل بعض دور الفتوى تتبنى القول الذي ذهب للمنع ولعل السبب هو منع التحايل على البيع وحتى لا يكون البيع صوريا ويغطي في حقيقته صورة قرض ربوي وسبق وأشار الباحثان أن المنع من التحيل من الأسس التي يجب أن يفطن لها المجتهد التطبيقي.

فمما جاء في قرار مجلس الإفتاء: "فقد رأى المنع من توكيل الآمر بالشراء أو وكيلاً عنه بشراء الأعيان وقبضها لحساب المؤسسة (المرابِحة)؛ وذلك سداً لذريعة الاقتراض بالربا والتحايل عليه، ولأن التوكيل في مآله سبب لمشابهة القروض الربوية؛ فتصير صورة المعاملة نقداً بنقد وزيادة، خاصة إذا صار هذا التوكيل مسلكاً عملياً عاماً لدى مؤسسات المرابحة الشرعية؛ فنخشى أن يُفقد جوهر التجارة الحقيقية بالبيع والشراء الذي به تمتاز عن البنوك الربوية.

"وعليه فيجب أن يكون الوكيل معيَّناً من الصندوق نفسه بدون تدخل من المتعامل في اختياره، ويجب التنبيه إلى أنه يشترط أن يقوم الوكيل بشراء المواد المراد تمويلها وقبضها قبل أن يقوم العميل بتوقيع عقد التمويل، ولا يجوز أن يقوم الوكيل بتسليم العميل المبلغ المراد تمويله؛ تجنباً من الوقوع في الربا، والله تعالى أعلم"[110]

يستخلص من هذا القرار: منع التحايل الربوي سداً لذريعة الاقتراض بالربا والتحايل عليه، ولأن التوكيل في مآله سبب لمشابهة القروض الربوية؛ فتصير صورة المعاملة نقداً بنقد وزيادة، خاصة إذا صار هذا التوكيل مسلكاً عملياً عاماً لدى مؤسسات المرابحة الشرعية؛ فنخشى أن يُفقد جوهر التجارة الحقيقية بالبيع والشراء الذي به تمتاز عن البنوك الربوية."[111] .

109( ) ابو داود، **سنن أبي داود** ، حديث رقم **2228: 3\340**. قال شعيب الأرناؤوط: (إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، وهو محمَّد بن عبد الرحمن).

110() فتاوى الإفتاء العام الأردني ، التصنيف :**مسائل مالية معاصرة**، لجنة الإفتاء، حكم توكيل الآمر بالشراء بشراء الأعيان وقبضها لحساب المؤسسة المرابِحة،https://www.aliftaa.jo .

111() المصدر السابق .

النتائج والتوصيات

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج وفيما يلي أبرزها:

1. إن جوهر الاجتهاد التطبيقي هو نقل الحكم الشرعي من حيز النظرية والتجريد إلى حيز الواقع المشخص المحتف بالظروف والملابسات التي تؤثر في مناط الحكم غالبا، وتتم هذه العملية الدقيقة في إطار تحقيق المناطات العامة والخاصة والتطبيق وفق ما تقتضيه هذه المناطات، التي قد تتغير في الاقتضاء التبعي عن الاقتضاء الأصلي.
2. الاجتهاد التطبيقي يمر بمراحل وخطوات منظمة ومرتبة من خلال التعرف على الحكم الشرعي بوسطة الصناعة الأصولية التي تركز على تفسير النصوص وتعنى بدلالة الألفاظ ومن ثم تصور الواقع محل التنزيل وتكييف الواقعة أو المسألة في ضوء هذا الواقع من خلال إعطاء الوصف الشرعي للواقعة المستجدة.
3. الاجتهاد التطبيقي ضرورة كل شريعة؛ حتى في القوانين الوضعية؛ لأن التنصيص على كل جزئية بعينها يكاد يكون محالا، من زمان إلى زمان.
4. عصرنا تطورات متسارعة، وقضايا متشابكة، ظهرت كثير من المستجدات والنوازل الملحة، خاصة في الجوانب الاقتصادية والتطورات التقنية، وقد وتغيرت مناطات كثير من الأحكام، وتعقدت كثير من القضايا، مما تطلب معرفة حقائق الأمور، وتصور واقعها، وسبر أغوارها، والنظر في مآلاتها، وتحليل عناصر القضايا المركبة والمعقدة.
5. تبرز أهمية الاجتهاد التطبيقي في التصدي لكثير من المسائل في أبواب المعاملات فقد يتغير حكم البيع لوجود ضرورة أو حاجة معتبرة، وقد يتغير العرف فيصير ما كان ليس ذا قيمة في نظر فقهاء عصر ما معتبر وله قيمة كبيرة، كحقوق المؤلفين وحق الابتكار.
6. ينصب عمل المجتهد التطبيقي على تحقيق مناط المالية في الأشياء فمثلاً الاسم التجاري أصبح له قيمة في ضوء العرف والواقع التجاري يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.
7. كما أن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله أعلم
8. الاجتهاد التطبيقي يراعي تطور مفهوم القبض الحكمي، وتغير صوره فمثلا من صور القبض الحكمي المعاصر: تسلم البنك أو وكيله لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمه لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها، وكذلك تسلم البنك أوراقًا تثبت ملكيته للسلع المفرزة. إذا كانت السلع مرقمة وسجلت أرقام السلع المفرزة لصالح البنك.
9. الاجتهاد التطبيقي يمثل مسلكا أصوليا يضمن سلامة النتائج من خلال عمل المجتهد الذي يقوم على دراسة القضية بظروفها وملابساتها وصولا للحكم التطبيقي المتوافق مع مقاصد الشريعة والمحقق لمصالح المكلفين.

التوصيات:

1. انشاء كلية خاصة في الجامعات العربية والمسلمة وخاصة دول المشرق العربي تعنى بدراسة الاجتهاد التطبيقي وخاصة في الدراسات العليا على غرار التجربة في بعض دول المغرب العربي.
2. تخصيص مواد تعنى بالاجتهاد التطبيقي خاصة لطلاب القضاء والمشتغلين بالإفتاء وطلبة القانون.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(1979م) ،**النهاية في غريب الحديث والأثر**، بدون طبعة، ،المكتبة العلمية–بيروت.

الامام أحمد، مسند أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مُسْنَدُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، حديث رقم (15311).

أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد(1996م)، **التقرير والتحبير في علم الأصول**، بلا طبعة دار الفكر العربي، بيروت.

بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري(1983 م)، **تيسير التحرير**، دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (2003م)، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد – السعودية.

البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي(1997)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

البوطي، محمد سعيد رمضان(1973)، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ط2، مؤسسة الرسالة.

البوطي، محمد رمضان(1991م)، **قضايا فقهية معاصرة**، بدون طبعة، مكتبة الفارابي، دمشق.

جحيش، بشير بن مولود، (2003م)، **في الاجتهاد التنزيلي**، كتاب الأمة، العدد 93، ط1، طباعة وزارة الأوقاف والشؤون القطرية، قطر.

جحيش، بشير مولود ، (2013م)، ورقة بحثية **بعنوان فقه التنزيل مفهومه، وعلاقته ببعض المصطلحات الأخرى**، مقدمة إلى ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة، والتي كانت بعنوان الاجتهاد بتحقيق **المناط: فقه الواقع والتوقع** وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.

الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري،(1990م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى محمد عبد القادر ط1، دار الكتب العلمية –بيروت.

ابن حبان، محمد بن حبان البستي،(1993م)، **صحيح ابن حبان**، ط2، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت .

ابن حجر، احمد بن علي ، (1379هـ) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار المعرفة، بيروت .

حيدر، علي خواجه أمين أفندي (1991م) ، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني الطبعة: الأولى، دار الجيل.

الخادمي، نور الدين، (1998م) **الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته**، ط1 ، كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف –قطر. مقدمة عمر عبيد حسنة.

أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

الدريني، محمد فتحي، (1997م) **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط3، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

الرحيباني، السيوطي مصطفى بن سعد بن عبده(1994م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي.

ابن رسلان، أبو العباس أحمد بن حسين ، (2016م) **شرح سنن أبي داود**، ط1 ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية.

ابن رشـــد، محمد بن أحمد (1988م)، **البيان والتحصـــيل**، محققه: د محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإســـلامي، بيروت.

الزحيلي، وهبة (2000م)، ، بحث مقدم : **مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية** ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، صادرة عن المعهد الإسلامي.

الزرقا، مصطفى احمد(1418هـ)، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد** ، ط1، دار البشير ، جدة .

أبو زهرة، محمد، (1958م)، **أصول الفقه**، بلا طبعة ، دار الفكر العربي بيروت.

زهر الدين عبد الرحمن، (2004م) **مقاصد الشريعة في أحكام البيوع**، رسالة ماجستير مطبوعة نوقشت في جامعة اليرموك في الاردن، تحت إشراف أ.د. محمد عقلة الإبراهيم.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي(1313 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

السرخسي، محمد بن أحمد ، **أصول السرخسي**، دار المعرفة – بيروت.

السرطاوي، محمود، **وصفاء** شاهين، (2016م) **الضوابط المعيارية في تنزيل الأحكام الشرعية حقيقتها وأنواعها**، بحث منشور، في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلة 12، عدد3.

السرطاوي، محمود علي،(2015م)، **الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية**، ط1، دار الفكر عمان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(1997م)، **الموافقات في أصول الفقه**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان الطبعة.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس(1990م)، **الأم** ، بدون طبعة، ، دار المعرفة – بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي ،(1999م) **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي دمشق – سوريا.

شبير، محمد عثمان(2007)، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط 6، دار النفائس، الأردن.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (2000 م) ، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر،ط1، مؤسسة الرسالة.

ضمرة، عبد الجليل زهير، (2006م) **الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية**، ط1، دار النفائس، الأردن.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعرفة الطبعة.

ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، (1997م) **التحرير والتنوير**، بلا رقم طبعة، الطبعة التونسية دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس.

عامر، فاطمة 2020م ، **بحث موسوم ب" القبض الحكمي صوره وتطبيقاته المعاصرة** "، مجلة الدراسات الإسلامية ، المجلد (5) العدد الأول جامعة عمار ثليجي، الجزائر ، الأغواط.

ابن عبد البر، يوسف النميري،(1995م) **الاستذكار**، ط2 ، مكتبة الرياض الحديثه.

ابن عرفه، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دون طبعة وبدون تاريخ ، دار الفكر.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (1993م) **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية بيروت.

العز بن عبد السلام ، أبو محمد عبد العزيز بن أبي القاسم (1991 م)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد طبعة: جديدة مضبوطة ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (1979م) **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بلا طبعة ، دار لفكر العربي، بيروت.

فتاوى الإفتاء العام الأردني ، التصنيف :**مسائل مالية معاصرة**، لجنة الإفتاء، حكم توكيل الآمر بالشراء بشراء الأعيان وقبضها لحساب المؤسسة المرابِحة،https://www.aliftaa.jo/

فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الأول ، فتوى رقم 16 .

الفخر الرازى، أبو عبد الله محمد بن عمر ، (1320هـ) **مفاتيح الغيب من القرآن الكريم**. ط3 دار النشر / دار إحياء التراث العربى.

فوزي بالثابت، (2011م) **فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام أو فقه الاجتهاد التنزيلي**، ط1 مؤسسة الرسالة دمشق – سوريا.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(1968م)، **المغني**، مكتبة القاهرة.

القرضاوي ، يوسف ، **فقه الاقليات المسلمة** ، دار الشروق القاهرة ، ط1 ، 1422هـ .

ابن قيم، شمس الدين بن قيم الجوزية (1998م)، **إعلام الموقعين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكاساني، علاء الدين،(1986م) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، الكتب العلمية: بيروت.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي. (1998م) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المحقق: عدنان درويش محمد المصري، بلا رقم طبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد،(2008) **التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية حقيقته وحجيته ومرتكزاته** ، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد 4.

الحطاب، محمد محمد الحطاب الرعيني أبو عبد الله(1984م)، **تحرير الكلام في تحرير مسائل الالتزام**، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

مجلة المجمع، العدد الخامس، **قرار مجمع الفقه بشان بيع المرابحة للآمر بالشراء .**

مجلة المنار (1315 هـ): مجلد 28.

محمد بن عمر، (2009م) **من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع نحو مساهمة في تأصيل فقه الواقع**، دار الكتب العلمية _ بيروت.

محمد رشيد، رضا , **فتاوى محمد رشيد رضا** ، جمع وتحقيق : الدكتور صلاح الدين المنجد ، رقم الفتوى 717.

محمد، محمد رفيع،(2017م) **فقه التنزيل تفريعا وتأصيلا وتقعيدا، مجلة ذخائر للعلوم الإنسانية** ، العدد2 فأس المغرب.

المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المتوفى: 885 هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الامام مسلم ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي بيروت ، باب كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، بدون ت، وبدون ط، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

المشـــقيح، خالد بن علي بن محمد، **فقه النوازل في العبادات**، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام 1426هـ، نسخة الكترونية بدون دار نشر أو رقم طبعة.

مشهور، أميرة عبداللطيف(1991)، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، ط1،، مكتبة مدبولي القاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم المصري(1414هـ)، **لسان العرب**، ط3 ، دار صادر – بيروت.

موقع الدكتور علي الصلابي على الشبكة العنكبوتيه ، http://alsallabi.com/article/1113 **اجتهادات عثمان رضي الله عنه**.

النجار، عبد المجيد، (1995م) **فقه التدين فهما وتنزيلا**، ط2، الزيتونة للنشر والتوزيع.

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا(1995م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، بدون طبعة، دار الفكر

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(1392هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (1430هـ)، البجرين ، المنامة المعيار الشرعي رقم8.

ياسين، عبد السلام،(1990م) **نظرات في الفقه والتاريخ**، ط2 الشركة الأوربية اللبنانية للنشر، بيروت.

المراجع الأجنبية:

Ibn al-Atheer, Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad al-Jazari (1979 AD), The End in Strange Hadith and Athar, without edition, Scientific Library – Beirut

Imam Ahmad, Musnad Ahmad, Investigator: Shuaib Al-Arnaout and others, Musnad Hakim bin Hazam, Hadith No. (15311).

Amir Al-Hajj, Abu Abdullah, Shams Al-Din Muhammad (1996 AD), Reporting and Inking in the Science of Fundamentals, without the Arab Thought House Edition, Beirut.

Badshah, Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari (1983 AD), Tayseer al-Tahrir, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.

Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (2003 AD), Sahih al-Bukhari's explanation of Ibn Battal, investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, 2nd Edition, Al-Rushd Library - Saudi Arabia.

Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Far` Al-Shafi'i (1997), Al-Tahdheeb in the Fiqh of Imam Al-Shafi`i, Investigator: Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Ali Muhammad Moawad, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut.

Al-Bouti, Muhammad Saeed Ramadan (1973), Controls of Interest in Islamic Sharia, 2nd Edition, Al-Resala Foundation.

Al-Bouti, Muhammad Ramadan (1991 AD), Contemporary Jurisprudence Issues, Without Edition, Al-Farabi Library, Damascus.

Juhish, Bashir bin Mouloud, (2003 AD), in downloading ijtihad, Book of the Nation, No. 93, Edition 1, printed by the Ministry of Awqaf and Qatari Affairs, Qatar.

Gehish, Bashir Mouloud, (2013 AD), a research paper entitled "The Jurisprudence of Downloading its Concept, and its Relationship to Some Other Terms," presented to the eleventh Islamic Thought Updates Symposium, which was entitled "Ijtihad by Realizing the Mandatory: Jurisprudence of Reality and Expectation" by the Kuwaiti Ministry of Awqaf, Kuwait.

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah Abu Abdullah Al-Nisaburi, (1990 AD), Al-Mustadrak on the Two Sahihs, investigated by Mustafa Muhammad Abdul Qadir, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

Ibn Habban, Muhammad Ibn Habban Al-Basti, (1993 AD), Sahih Ibn Habban, 2nd Edition, investigation: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation - Beirut.

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, (1379 AH) Fath al-Bari, Explanation of Sahih al-Bukhari, investigated by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar al-Maarifa, Beirut.

Haider, Ali Khawaja Amin Effendi (1991 AD), the pearls of rulers in explaining the Journal of Al-Ahkam, Arabization: Fahmi Al-Husseini Edition: First, Dar Al-Jeel.

Al-Khadmi, Nour Al-Din, (1998 AD) The purposeful diligence, its authority, its disciplines, its fields, 1st edition, The Book of the Nation, a periodical series issued by the Ministry of Awqaf - Qatar. Introduction by Omar Obaid Hasna.

Abu Dawood, Abu Dawood Suleiman Ibn Al-Ash'ath Ibn Ishaq Ibn Bashir Ibn Shaddad, Sunan Abi Dawood, Investigator: Muhammad Mohieddin Abd al-Hamid, Publisher: Modern Library, Sidon - Beirut.

Al-Derini, Muhammad Fathi, (1997 AD) Fundamentalist Approaches to Ijtihad by Opinion in Islamic Legislation, 3rd Edition, Al-Resala Foundation, Beirut.

Al-Rahibani, Al-Suyuti Mustafa bin Saad bin Abdo (1994 AD), the demands of Oli Al-Noha in explaining the end of the end, Edition: Second, the Islamic Office.

Ibn Raslan, Abu Al-Abbas Ahmed Bin Hussein, (2016 AD) Explanation of Sunan Abi Dawood, 1st Edition, Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Fayoum - Arab Republic of Egypt.

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed (1988 AD), Statement and Collection, Investigated by: Dr. Muhammad Hajji and others, 2nd Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut.

Al-Zuhaili, Wahba (2000 AD), research presented: Journal of Islamic Economic Studies, Volume Eight, Number One, issued by the Islamic Institute.

Al-Zarqa, Mustafa Ahmed (1418 AH), Islamic jurisprudence in its new dress, 1st edition, Dar Al-Bashir, Jeddah.

Abu Zahra, Muhammad, (1958 AD) Usul al-Fiqh, without edition, Dar al-Fikr al-Arabi, Beirut.

Zahr Al-Din Abdel Rahman, (2004 AD) The purposes of Sharia in the provisions of sales, a printed master's thesis discussed at Yarmouk University in Jordan, under the supervision of a Prof. Muhammad Oqla Ibrahim.

Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei (1313 AH), explaining the facts, explaining the treasure of the minutes and Al-Shalabi's footnote, 1st edition, the Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo.

Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed, The Origins of Al-Sarkhi, Dar Al-Maarifa - Beirut.

Al-Sartawi, Mahmoud, and Safaa Shaheen, (2016 AD) Standard Controls for Downloading Shari'a Rulings, their truth and types, published research, in the Jordanian Journal of Islamic Studies, Journal 12, No. 3.

Al-Sartawi, Mahmoud Ali, (2015 AD), Standard Controls for Investment Formulas in Islamic Financial Institutions, 1st Edition, Dar Al-Fikr Amman.

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Maliki (1997 AD), approvals in the principles of jurisprudence, investigator: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, first edition, Dar Ibn Affan edition.

Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris (1990 AD), the mother, without edition, Dar Al-Maarifa - Beirut.

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, (1999 AD) Guiding the stallions to the realization of the truth from the science of origins, Investigator: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, 1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Damascus - Syria.

Shabeer, Muhammad Othman (2007), Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, 6th Edition, Dar Al-Nafais, Jordan.

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Al-Amali (2000 AD), Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, Investigator: Ahmed Muhammad Shakir, 1st Edition, Al-Resala Foundation.

Damra, Abdul Jalil Zuhair, (2006 AD) The legal ruling between authenticity of stability and validity, 1st edition, Dar Al-Nafais, Jordan.

Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi, Al-Duriya contracts in the revision of the Hamidiyya fatwas, without edition and without date, Dar Al-Maarifa edition.

Ibn Ashour, Sheikh Muhammad al-Taher, (1997 AD) Liberation and Enlightenment, without edition number, Tunisian edition, Dar Sahnoun Publishing and Distribution - Tunisia.

Amer, Fatima, 2020, a research tagged with "The Hakam Al-Qabd Al-Hakami Its Contemporary Images and Applications", Journal of Islamic Studies, Volume (5), First Issue, Ammar Thilji University, Algeria, Laghouat.

Ibn Abd al-Bar, Youssef al-Numeiri, (1995 AD) Istikhara, 2nd Edition, Riyadh Modern Library.

Ibn Arafa, Muhammad bin Ahmed, Al-Desouki's footnote to the great explanation, without edition and without date, Dar Al-Fikr.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, (1993 AD) Al-Mustafa min Ilm Al-Usul, investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

Al-Ezz bin Abd al-Salam, Abu Muhammad Abd al-Aziz ibn Abi al-Qasim (1991 AD), the rules of rulings in the interests of people, reviewed and commented on by: Taha Abd al-Raouf Saad Edition: new, controlled, Al-Azhar Colleges Library - Cairo.

Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakaria, (1979 AD) A Dictionary of Language Standards, Investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, without edition, Dar Fikr al-Arabi, Beirut.

Jordanian General Fatwas, Classification: Contemporary Financial Issues, Fatwa Committee, Ruling on appointing the purchase orderer to buy and seize property for the account of the Murabaha institution, https://www.aliftaa.jo/

Fatwa of the Shariah Advisor to the Kuwait Finance House, Part One, Fatwa No. 16.

Al-Fakhr Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar, (1320 AH) Keys to the Unseen from the Holy Qur'an. 3rd Edition, Publishing House / Arab Heritage Revival House.

Fawzi Balthabet, (2011 AD) The Jurisprudence of the Maqasid al-Shariah in the Revealing of Judgments or the Jurisprudence of the Divine Ijtihad, 1st Edition, Al-Resala Foundation, Damascus - Syria.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, deceased: 620 AH, Al-Mughni, Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.

Al-Qaradawi, Youssef, Jurisprudence of Muslim Minorities, Dar Al-Shorouk, Cairo, 1, 1422 AH.

Ibn Qayyim, Shams al-Din bin Qayyim al-Jawziyya (1998 AD), Media of the Signatories, investigation: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

Al-Kasani, Aladdin, (1986 AD) Badaa' al-Sana'i fi Arranging the Laws, 1st Edition, Scientific Books: Beirut.

Al-Kafwi, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi. (1998 AD) Colleges: A Dictionary of Terminology and Linguistic Differences, Investigator: Adnan Darwish Muhammad Al-Masry, without edition number, Al-Resala Foundation, Beirut.

Al-Kilani, Abdul Rahman Ibrahim Zaid, (2008) The Maqasid Application of Shari'a Rulings, its truth, authority and foundations, research published in the Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume IV, Issue 4.

Al-Hattab, Muhammad Muhammad Al-Hattab Al-Raa'ini Abu Abdullah (1984 AD), Editing the Speech in Editing Commitment Issues, Investigator: Abdul Salam Muhammad Al-Sharif, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut.

Al-Majma` Magazine, Fifth Issue, Decision of the Fiqh Council regarding the Murabaha sale to the one who ordered the purchase.

Al-Manar Magazine (1315 AH): Volume 28.

Muhammad Bin Omar, (2009 AD) From Ijtihad in the Text to Ijtihad in Reality Towards a Contribution to the Rooting of Fiqh Al-Waqi', Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya _ Beirut.

Muhammad Rashid, Rida, Fatwas of Muhammad Rashid Rida, compiled and investigated by: Dr. Salah al-Din al-Munajjid, Fatwa No. 717.

Muhammad, Muhammad Rafi', (2017 AD) The jurisprudence of downloading branching, rooting and restricting, Thakhair Journal for Human Sciences, No. 2, Ax Al-Maghrib.

Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed, deceased: 885 AH, fairness in the knowledge of the most correct of the dispute, Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel-Fattah Muhammad Al-Hilu, 2nd floor, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.

Imam Muslim, Sahih Muslim, investigated by Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Reviving the Arab Heritage, Beirut, chapter on belief in God Almighty is the best of deeds.

Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr Al-Farghani, Al-Hidaya fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi, Investigator: Talal Youssef, without T, without T, Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon.

Al-Mushaqih, Khalid bin Ali bin Muhammad, jurisprudence of calamities in worship, from the lessons of the scientific course at Al-Rajhi Mosque in Buraidah for the year 1426 AH, electronic version without a publishing house or edition number.

Mashhour, Amira Abdel Latif (1991), Investment in the Islamic Economy, 1st Edition, Madbouly Library, Cairo.

Ibn Manzoor, Muhammad Ibn Makram al-Masri (1414 AH), Lisan al-Arab, 3rd Edition, Dar Sader - Beirut.

Dr. Ali Al-Sallabi's website on the web, http://alsallabi.com/article/1113 Ijtihads of Othman, may God be pleased with him.

Al-Najjar, Abdul Majeed, (1995 AD) The Jurisprudence of Religiosity, Understanding and Downloading, 2nd Edition, Al-Zaytouna for Publishing and Distribution.

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem bin Muhanna (1995 AD), Fruits Al-Dawani on the letter of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, without edition, Dar Al-Fikr.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf bin Mari Al-Nawawi (1392 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, second edition.

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, (1430 A.H.), Al-Bajrain, Manama, Sharia Standard No. 8.

Yassin, Abdel Salam, (1990 AD) Looks at Jurisprudence and History, 2nd Edition, European Lebanese Publishing Company, Beirut.